

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيينات بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتعديله تنظم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية والقوانين المعدهله له.

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية والقوانين
المعدهله له.

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بتأييدهن النيابة الإدارية بوزارة العدل.

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئة القضائية.

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئة
القضائية.

قرار :

مادة ١ — يعين في وظيفة وكيل هام النيابة الإدارية السادة رؤساء النيابة الإدارية:

(١) محمود مصطفى حسن.

(٢) حسين محمد عشاوى.

(٣) سعيد أمين محمد الفكهانى.

مادة ٢ — يعين في وظيفة رئيس نياية إدارية السادة وكلاه النيابة
الإدارية من الفئة المتازة:

(١) محمود جينيدى على.

(٢) عبد الرحيم عبد المنوف.

(٣) محمد على الخينى.

(٤) حامد توفيق عبد الوهاب.

(٥) مصطفى حسن مصطفى عبادى.

(٦) علي محمد على عزت.

مادة ٣ — يعين في وظيفة وكيل نياية إدارية من الفئة المتازة السادة
وكلاه النيابة الإدارية:

(١) محمد عبد الوهاب القرمانى.

(٢) حسن فهمى أحمد فهمى.

(٣) محمد محمود ندا.

(٤) نصره موسم، إبراهيم خليل.

(٢٠) يوسف شرقاوي وشاحى

(٢١) محمد متير ابراهيم عبد الرزاق.

(٢٢) محمد أمين محمد صبرى البكاشى.

(٢٣) شافعى عبد المدادى محمد الجوجرى

(٢٤) أنيس أحدى جبره.

مادة ٤ — عين محاميا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة:

(١) فاروق سمير عبد الحميد خطاب.

(٢) عمر محمد ابراهيم بلال.

(٣) فتيحة محمود فتحية فره.

(٤) عبد الحى أمد على ميدان.

(٥) فايز عجبان فليقل سليمان.

(٦) أنور محمد محمد سلطان.

(٧) حامد سيد حسن على.

(٨) عبد المنعم عبد السنار سعد.

مادة ٥ — عين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة:

(١) نبيل رياض حنا.

(٢) لطفي أبو الفضل عبد الرحمن.

(٣) محمد رضا محمد خليل الفق.

(٤) عبد الفتاح حسن عبد العزيز أبو كربشة.

(٥) محمود رياض مكارى جرجس.

(٦) ابراهيم خليل رفاعى.

(٧) مصطفى يس سليمان.

(٨) سيد جمعة محمد حسن يوسف.

(٩) عبد الله محمد أحمد عبد القادر.

(١٠) عبد السنار عطية أبو شفاف.

مادة ٦ — عين مندوبا مساعدًا بإدارة قضايا الحكومة:

السيد / رمضان عبد السنار أحمد عبد العال، على أن يكون مساعدًا
على السيد / زكي عبد العال سيد إبراهيم المتذوب المساعد وتالي السيد /
محمود طه السيد الشافعى المتذوب المساعد.

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (أول يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الميلاد العامة ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة وشركات

القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بـ: شهادات وتنظيم

وزارة النقل ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بـ: تنظيم الجهاز

المحكمى ،

قررت :

مادة ١ — تهدف وزارة النقل **والمواصلات** لـ: سبل النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والمائية وتنمية الاتصالات البريدية والسلكية واللاسلكية وذلك بالتحفيظ لمشروعها وتطوير وسائلها بما يتناسب مع التطورات الحديثة في هذا المجال وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة الفنية وهي أساس اقتصادي سليم وصحيحة وتأمين سلامتها .

وتتولى متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة لها في نطاق السيادة العامة للدولة بما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة لها في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٢ — تتكون البناء التنظيمي لـ: ديوان عام وزارة النقل والمواصلات من :

(أ) الأجهزة الملحقة بـ: مكتب الوزير وتضم :

— مكتب الوزير .

— الإدارة العامة للتنظيم .

— إدارة العلاقات العامة .

— مكتب الشكاوى .

— مكتب الأمن .

(ب) قطاع البحث وتحطيم القرى العاملة

— قطاع ثروة الميلاد والمؤسسات .

(٥) الإمام عبد المنعم الإمام الخريجي .

(٦) عبد السلام محمد حسن رمضان .

(٧) محمد مدحت أحمد عبد الطيف قديل .

(٨) بدر الدين عبد المنعم شوق .

(٩) سيد عباس دراز .

(١٠) يحيى عبد الحافظ محمد عاصم .

(١١) فاروق محمد عطية الحاوي .

(١٢) عادل أسمر إبراهيم .

(١٣) محمد عبد العزيز أحمد طلبه المازية .

(١٤) السيد محمد إبراهيم سالم .

(١٥) سمير عثمان محمود دنانة .

مادة ٤ — يعين في وظيفة وكيل نيابة إدارية السيدان مساعد النيابة الإدارية :

(١) إبراهيم محمد إبراهيم التاحل .

(٢) هانى أحمد الدرديرى عبد الفتاح .

مادة ٥ — يعين في وظيفة مساعد نقيبة إدارية السيدان مساعد النيابة :

(١) سعد محمود رفعت محمد حجاج .

(٢) محمد رضا طه عبد المقصود عبد الحادى .

(٣) حسين بحيري حسين حماد .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعده ١٣٩١ (٦ يناير ١٩٧٢).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

باعتبار يوم السبت الموافق ٨ يناير ١٩٧٢

عطلة رسمية بالنسبة للطوائف المسيحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قررت :

مادة ١ — يعتبر يوم السبت الموافق ٨ من يناير سنة ١٩٧٢ عطلة رسمية بالنسبة للطوائف المسيحية احتفالاً بعيد القيمة الحizada .**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعده ١٣٩١ (٢ يناير ١٩٧٢)

أنور السادات